في غير شق لا بأس به والسراويل اي الا عند عدم الازار على ما صرح به الرازي لكنه ينبغي ان يحمل على سروال
غير قابل لان يشق ويؤتزر به لئلا ينافي قول الجمهور وان لم يجد الازار يفتق ما حول السراويل
وما خلا موضع التكة ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم والعمامة بكسر العين والمراد
به النهي عن تغطية رأسه بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها فقوله والقلنسوة كالتخصيص والبرقع
اي على الوجه والبرنس بضمتين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كانت
او جبة او ممطرا كما في القاموس فما حقه ان يذكر بعد القلنسوة وزر الطيلسان مثلثة اللام اي ربطه
بازرار وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما سيأتي فانه ان اراد لبسه فوق رأسه فلا يحتاج الى قيد زره
والقباء الظاهر انه عطف على الطيلسان ففيه ما فيه والاولى ان يعطف على المخيط اي ولبسه لكن اذا ادخل يديه في كمه
والا فان ادخل منكبيه فيه بلا ادخال يده فانه يكره وقال زفر رح عليه دم ونحوه اي من الجبة والفروة والدراعة
والعباء ولبس الخفين اي الا ان يجد نعلين فانه يقطعهما اسفل من الكعبين والجوربين اي ولبسهما والجرموقين
سواء كانا منعلين او غير منعلين وكل ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل اي في المفصل الذي
في وسط القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عن ابن عمر رض انه يحرم عليه
لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه
مع الكراهة في حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة من لبسهما وان كان الاولى لها ان لا تلبسهما لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكروه لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه
اللهم الا ان يقال هو نوع من لبس المخيط والله اعلم ولبس ثوب مصبوغ بطيب اي بورس او زعفران
او عصفر او غيرها مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط الا ان يكون غسيلا اي مغسولا كثيرا بحيث انه
لا ينفض بتشديد الضاد المعجمة اي لا يتناثر اثر صبغه لما روي عن محمد رح انه لا يتعدى اثر الصبغ
الى غيره او لا تفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح على ما في البحر الزاخر والبحر العميق وفي فتاوى قاضيخان والبدايع
فالعبرة للرائحة لا اللون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل الغسل
لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها واما ما في الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول

على خلاف

على خلاف الاولى ونهي التنزيه عنه وتغطية الرأس اي كلا او بعضه لكنه ما من الرجل والوجه اي من الرجل والمرأة
وكذا قوله والتطيب اي استعمال الطيب بعد الاحرام والتدهين اي تدهين نفسه والاولى ان يقول
والتدهن او الدهن بالفتح او الادهان اي استعمال الدهن مطيبا او غير مطيب في بدنه واما قوله
في الكبير في ثوبه او بدنه فيختص بالدهن المطيب على ما هو الظاهر واكل الطيب اي وحده لكن عنده خلافهما
وسيأتي في زيادة بيان وشده بطرف ثوبه اي ربط طيب يفوح ريحه بعده بخلاف شد عود او صندل
مثلا ففي الفتح لا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من اطلاق المصنف رح
وقتل صيد البر اي دون البحر وكذا اصطياده واخذه اي امساكه ابتداء ودوام امساكه في يده
اي انتهاء والاشارة اليه اي حال حضوره والدلالة اي حال غيبته والاعانة عليه اي بنوع من
انواع الاعانة كاعارة سكين او مناولة رمح وسوط وتنفيره اي اخراجه عن محله من غير ضرورة داعية
اليه وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه اي حلب لبنه وشيه كان حقه ان يذكر
عقيب قوله وكسر بيضه لما عبر في الكبير عنه بقوله وشي بيضه والمراد بالشي طبخه الشامل للصيد وبيضه
باي نوع من انواعه وبيعه وشراؤه واكله فيفيد ان قتله وطبخه واكله كل واحد منها لا يحل فعله وقتل
القملة ورميها اي في الشمس وغيرها ودفعها لغيره اي مطلقا والامر بقتلها والاشارة اليها
ان قتلها المشار اليه وفيه ان الاشارة منهي عنها وان كان الجزاء لا يترتب الا على مباشرة المشار اليه
قتلها والقاء ثوبه في الشمس اي وفي غيرها بقصد تخليته وغسله لهلاكها اي لاجل موتها قيد له
ولما قبله وخضب رأسه ولحيته او عضو آخر بالحناء وغسلها بالخطمي والوسمة وتلبيد شعره اي شعر رأسه
بنحو اي بشيء غليظ غير مايع هذا بيان واقع والا فهو مستدرك لفظا ومعنى حيث لا يتصور التلبيد
بالمايع ولو تصور لمنع عنه ايضا ولو من غير طيب واما اذا كان تلبيده بطيب فهو حرام كما قال ابن الهمام
وما ذكر رشيد الدين البصروي وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية
الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وليس ببعيد ولا يظهر له فارق بل هو
دون الطيب في مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء

Copyright © King Saud University